



Al-Abṣār (Research Journal of Fiqh & Islamic Studies)

ISSN: 2958-9150 (Print) 2958-9169 (Online)

Published by: Department of Fiqh and Shariah, The Islamia University of Bahawalpur.
Volume 02, Issue 01, January-June 2023, PP: 69-82

DOI: <https://doi.org/10.52461/al-abr.v2i1.1946>

Open Access at: <https://journals.iub.edu.pk/index.php/al-absar/about>

الكناية وأثرها في نظم الكلام لإيضاح الأحكام الفقهية في كتاب "بلوغ المرام" لابن حجر
(دراسة تحليلية بلاغية فقهية)

*The metonymy and its impact on speech in elaborating jurisprudence with
reference to "Bulugh ul Marām" by Ibne Hajar Al Asqalāni (A Study of
Effective Jurisprudential Communication)*

Muhammad Amin

(Ph.D. Scholar) Department of Literature, Faculty of Arabic, International Islamic University
Islamabad.

Abstract



No doubt that Hazrat Muhammad (Peace Be upon Him), was most eloquent not only among the Arabs but also in the entire world. In the interpretation and explanation of jurisprudential issues the prophet adopted the effective rhetorical style like the metonymy, because create ease and beauty in understanding. In this paper the prophetic metonymy has been explained in details with attractable examples to convey the message properly to the listener. How did prophet's metonymy create allegory and praise within the text, which would help the listener/reader to understand jurisprudential issues. Initially, in this paper, meaning and significance of prophetic eloquence, especially prophetic metonymy has been presented and the noble tradition from the famous book "Bulugh al Marām min Adiillat Al Ahkām" by Hāfīz ibne Hajar al – Asqalāni has been analyzed. Ultimately, the conclusion terminates in the results, there come the references the paper exploits.

Keywords

Eloquent of all the Arabs, Prophetic Rhetoric, Prophetic Metonymy, Jurisprudence, Analysis, Hadith.



All Rights Reserved © 2022 This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

1. مهاد و فاتحة

يحتوي هذا البحث على دراسة الموضوع: الكناية وأثرها في نظم الكلام لإيضاح الأحكام الفقهية من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام للعلامة ابن حجر. ويشتمل هذا المقال بيان القواعد القطعية للأحكام الفقهية التي وردت في الأحاديث النبوية خاصة من خلال الكتاب المذكور الذي ألفه العلامة ابن حجر غفره الله سبحانه وتعالى - تأليفاً رائعاً ليكون طريقاً ابتدائياً للمرحلة الابتدائية، وزاداً استزادة لمن وصل في هذا المجال إلى درجات عليا.

1.1 نبذة عن حياة العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني

وهو كان شهيراً بلقب (شيخ الإسلام)، خاتمة الحفاظ وأمير المؤمنين في الأحاديث النبوية، وكنيته (أبو الفضل)، واسمه (أحمد بن علي) وينسب إلى (الكنان)، وكانت شهرته ب(العسقلاني)، وهو الأصل المصري، ومعروفاً بابن حجر لبعض آبائه.

للعلامة العسقلاني منزلة رفيعة في خدمة الحديث النبوي، وحصل على شهرة واسعة فيه، كما قد قام العدد الكبير من شيوخه العظام وكذلك من تلامذته الكرام بالاعتراف على مهارته العلمية وثقته القوية في الفنون الإسلامية، كما جاء أستاذه زين الدين العراقي بقوله هو: (أعلم أصحابنا بالحديث النبوي وأصوله). وقام الإمام جلال الدين السيوطي بقوله هو: (حافظ الديار المصدرية الأساسية، وإمام الحفاظ (في الأحاديث النبوية) في عهده، بل هو كان حافظ الدنيا في هذا الصدد على الإطلاق؛ لأنه برع في الأحاديث النبوية وأصوله، وتطور وتقدم في الفنون الإسلامية كلها).

قد ألف الحافظ العسقلاني مؤلفات متعددة في العلوم الإسلامية وفنونها مختلفة الموضوعات لإفادة الناس، ومعظمها مطبوعة، وكانت منتشرة بين الناس في عصره، وزاد عددها على 150 كتاباً. وتوفي العلامة العسقلاني عن اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة سنة 852 هجراً في ليلة يوم السبت.

2. علاقة البلاغة بالأحكام الفقهية

من الواضح أن علاقة البلاغة بالأحكام الفقهية قوية محكمة، فكثير من المباحث التي تكلم عنها الفقهاء توجد في علوم البلاغة كالحقيقة الوضعية والمجاز اللغوي والعقلي، والكناية والتشبيه والتعريض والمعاني المجازية في استخدام الحروف والصيغ الفعلية، فعلاقة البلاغة بالفقه فهي تعد من أوثق العلاقات؛ لأن علم البلاغة قد نشأ وتطور في أحضان الفقه وأصوله؛ ولأن من يقرأ كلام الفقهاء في بيان الأحكام الفقهية يجد نفسه أمام اللغة

غاية في الدقة عالية البلاغة. وهذا أثر من آثار معاشتهم للغة القرآن الكريم المباركة وأحاديث الرسول - عليه الصلوات والتحيات -، فتعلموا منهما دقة المعاني وإحكام الضبط والصنعة¹.

2.1 البلاغة النبوية والأحكام الفقهية

ولا شك أن الكلمة الطيبة البليغة التي جاءت للمخاطب بأسلوب جذاب ممتع منحة ربانية؛ لأنها تؤثر على المتلقي وتثير عواطفه، وتحرك مشاعره، وهي جزء رئيسي أصيل في حياة الداعية إلى رب العالمين كما جاء الكلام النبوي مثالا لفصاحة البشر في تألقها وروعة أدائها وحيوية تأثيرها؛ فهو مثال الجمال الفني والاكتمال الأدبي. فالبحث في بلاغة الرسول الصادق الأمين - عليه الصلوات والتحيات - غاية سامية، لأنه يتعلق بالحياة النبوية كلها، والقراءة عنها، والتدبر في فيها عبادة عظيمة.

ومن الآثار البلاغية التي ورثها المسلمون عن النبي الأمي غزيرة ومتنوعة؛ لأنها عبارة عن الآثار التي طيلة ثلاث وعشرين سنة داعيا للإسلام مبيناً له وموضحاً لما أنزل الله عليه قولاً وفعلاً وتقريباً، وكان حديثه القولي مستمراً في كل وقت ومناسبة وحادثة إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى².

كما يستخدم رسول الله الكريم - عليه التحيات والصلوات - التراكيب البلاغية التي أجزاها في عرض كلماته غير قاصد بها ضرب مثل وإرسال فقرة فتمثل الناس بها، ومن ذلك تشبيهاته واستعاراته وسائر أمثاله وحكمه في مختلف الفنون.

دراسة الأحاديث النبوية ليست فقط دراسة بسيطة بل نجد في كلام خاتم الرسل - عليه الصلاة والسلام - المثل. وللمثل النبوية قيمة أسلوبية تمتاز بها عن بقية الكلام، وهو مما يقع في مقدمة الأساليب التي يدرس البلاغيون المثل لأجلها. وكذلك نجد في الحديث ظاهرة اختلاف المخاطب الظاهري عن المخاطب الحقيقي. وكذلك جوانب بلاغة الأحاديث النبوية في الأحكام الفقهية لا تنتهي، بل هي تزداد جِدَّةً وتنوعاً حسب كثرة الدراسات ووفرة البحوث وستظل، وليس المقصود هو استقصاء المزايا الفنية للبلاغة النبوية؛ لأن هذا مستحيل لمثلي، وإنما هو إلقاء نظرة متعمقة على بعض المزايا الفنية.

فالسنة النبوية المباركة هي المصدر الثاني في الإسلام في تشريعه وتوجيهاته؛ يرجع إليها فضل استنباط الأحكام ومعالجة المسائل الإنسانية، كما يرجع إليها الداعية والمربي ليستخرج منها المعاني الغزيرة المنشودة والقيم القوية والحكم البالغة والكلم الجامعة والمثل المعبرة وألوان الأمر والنهي³.

إن سيد الكون - عليه الصلاة والسلام - هو أفصح العرب والعجم ونزل عليه القرآن المجيد

بلسان عربي مبين، فعلى من يتعامل مع السنة النبوية، أو يتصدى لفهم الهدف المقصود فعليه أن يكون عارفاً بأساليب اللغة العربية في الكلام النبوي. والنصوص الأدبية تدل على معانيها الوضعية والمجازية بكيفيات شتى، فقد تدل بحقائقها الأساسية وتدل بمفرداتها وصياغتها كما تدل على معانٍ أخرى في الوقت ذاته بإشارات النصية ودلالاتها.

وقد يتسع النصوص حتى تشمل مالا حد له من أفراد المعنى وقد تضيق حتى لا تشمل إلا فرداً واحداً أي دلالة واحدة، وقد يتعين هذا الفرد فلا يجوز التجاوز إلى غيره من حيث الدلالة، فلا بد من دراسة هذه الأحوال في الأحاديث النبوية للوصول إلى الشغاف المعنوي المقصود من كلام الصادق الأمين⁴؛ لأن الحديث النبوي المبارك نص أدبي جامع للبيان في ذروة السنام، ولا يسمو فوق الكلام النبوي إلا كلام الخبير العلام، عندما تقرأ الحديث الشريف كأنما نثرت لك اللغة كنانتها، وأفضت إليك بمكنون أسرارها البلاغية، وهذا ما نزيده بالأحكام وما يتصل بها من انسجام تام بين الحروف وتسلسل بريء من التنافر والتعقيد اللفظي والمعنوي، والتناقض الظاهري والمخفي؛ لأن معاني الحديث النبوي معانٍ إنسانية لم تحد بالظروف الزمانية ولا بالظروف المكانية، فلم ينظر فيها إلى العرب وحدهم، ولا إلى الناس الموجودين في زمن الرسالة فحسب، وإنما كانت هذه المعاني الرفيعة تنظر إلى الإنسان من حيث هو إنسان.

3. التعريف بالكناية لغة واصطلاحاً

الكناية في اللغة من كنى يكنى (الكاف والنون والياء) أو من كنا يكنو كناية (الكاف والنون والواو) ومعناه أن يتكلم الإنسان بشيء ويريد به شيئاً آخر، يقال لغة كنىت أو كناية بكذا أو عن كذا إذا تركت التصريح بشيء وأردت به غيره.

وفي اصطلاح علم البيان الكناية عبارة عن لفظ يستخدم في معنى غير المعنى الحقيقي مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي، المعنى المراد بالكناية يكون لازماً للمعنى الحقيقي، وهذا اللزوم قد يكون بدون أي واسطة، وقد يكون منوطاً على الوسائط قليلة تكون أو كثيرة⁵. فالكناية إذا هي إشارة إلى المعنى وتلميح أو هي أسلوب التخاطب ذكاء المخاطب فلا يذكر اللفظ الموضوع للمعنى المنشود ولكن يلجأ إلى مرادفه ليجعله دليلاً عليه. ففي الكناية يتجاذب المعنيان المجازي والحرفي الدلالة وللمخاطب أن يفك الصورة ويدخل إلى أعماقها.

3.1 الكناية عن الموصوف

وهي الكناية التي يستلزم مفهوماً وذاتاً، ويكنى فيها عن الذات كالمرأة والرجل والوطن والقوم والقلب واليد وغيرها، مثلاً يقول أهل العرب: هم أبناء الضاد كناية عن اللغة العربية.

قال سيد الرسل - عليه التحيات والتسليمات -: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده

في الإناء حتى يَغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يذري أين باتت يده".⁶

في الأصل أن الناس قد كانوا يستنجون بالأحجار فإذا نام أحدهم عرق جسده، فلا يأمن أن تطوف يده على ذلك موضع النجس، أو على البثرة أو القذر، أو غير ذلك. فالجملة (أين باتت يده) في الحديث الشريف كناية عن وقوع اليد على مس دبره أو ذكره أو وصول النجاسة إليها أو غير ذلك من القذر والبثرة، إنما ذكر هذا بلفظ الكناية تحاشياً وتباعداً من التصريح به، واستعمل الرسول الأمين (عليه الصلاة والسلام) ألفاظ الكنايات فيما نتحاشى من التصريح به رعاية تعامل الناس في العرف، وما قال (لعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو على نجاسته). واستحب استعمال الكناية بدل التصريح به تعففاً عندما تكون هذه متداولة عند الناس.⁷

في النص كناية عن الموصوف بأن رسول الله الكريم - عليه الصلاة والسلام - كنى بقوله (أين باتت يده)، عن موضع النجاسة، أو على موضع البثرة أو القذر، أو غيرها. هذه الجملة (أين باتت يده) قد استخدمت في المعنى اللازم وهو موضع النجاسة والقذر، غير المعنى الحقيقي الوضعي وهو (قضاء اليد الليل)، فبيتوته اليد في الأماكن التي تقذر منها الأيدي عما يستقبح ذكرها عبارة بأنها نجس؛ فاستعمال اليد في محل مستقذر هو موجب غسلها بعد الاستيقاظ من النوم مباشرة قبل الاستخدام.⁸ هذا مثل القول: أنا من أبناء الأنهار الخمسة، وتكني به عن الكون من إقليم بنجاب؛ لأن فيه الأنهار الخمسة، كذلك قولك أنا من مدينة الأولياء وتقصد به المعنى المكنون هو المديرية ملتان؛ لأن الناس تسمونها بمدينة الأولياء.

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن

يُصلي الرجل مُختصراً".⁹

نهى رسولنا الكريم - عليه التحية والتسليم - أن يصلي الرجل ويده على الخاصرة في القيام، والخاصرة هي جنب الإنسان فوق عظمة الورك، والخصر هو وسط الإنسان، وهو المستدق فوق الوركين أي اليمين على الخاصرة اليمنى والشمال على الخاصرة اليسرى.¹⁰

قال الهروي وهو أن يأخذ بيده عصا ليتوكأ عليها، والقول الصحيح الأول. فظهر من هذا أن المعتبر من اللفظين هو الاختصار لا الخصر، والاختصار وضع اليد على الخصرة، والخصر وسط الإنسان. وهو فعل اليهود في صلاتهم وقد نُهينا عن التشبه بهم في جميع أحوالهم. فهذا وجه حكمة النبي. وهو من الكناية التي يبلغ بها الكلام إلى الدرجة العليا، فكفى النبي الأُمي - عليه الصلاة والسلام - عن معنى لازم للمعنى الأصلي أي التشبه بفعل اليهود في صلاتهم، فيكون المعنى أن النبي الصادق الأمين - عليه التحيات والتسليمات - قد نهى عن التشبه في الصلاة كما نهانا عن التشبه بهم في جميع الأحوال. استخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكناية لكي تفيد المبالغة؛ لأنها من أَلطف أساليب البلاغة وأدقها وهي أبلغ من الحقيقة والترصيح؛ ولأن الانتقال فيها يكون من الملزوم الاختصار في الصلاة بوضع اليدين على الخاصرتين إلى اللازم أي التشبه بفعل اليهود في الصلاة¹¹ مثل قولك زيد كثير الرماد فأنت تدعي أنه كريم؛ لأن أمام بيته كثرة الرماد بسبب نزول الضيوف عنده وكثرة الطبخ لإكرامهم. هذا الحديث المبارك من باب الكناية عن الموصوف؛ لأن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداء. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ"¹².

كلمة (الأوابين) وهي جمع أواب بتشديد الواو. الأواب (الرجاع)، كأنه أذنب ثم رجع بالتوبة. واللفظة حين، معناها الوقت المعين وهذا اللفظ مضاف إلى الجملة، وهي (ترمض)، بمعنى تحترق من الرمضاء وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس.

وكلمة (الفصال)¹³ صغار الإبل، والواحد فصيل معناها: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، ويمشي في بكرة النهار مستريحاً، ومعنى ترمض: يصيبها حر الرمضاء وهو الرمل يحى بحر الشمس فتبرك الفصال من شدة احتراق أخفافها، والمعنى: صلاة الأوابين عند شدة ارتفاع الشمس. والإشارة إلى صلاة الضحى، وذلك أفضل وقتها.¹⁴

المراد من كلمة (الفصال) هو وقت الضحى، فكلمة الفصال عبارة عن لفظ مستخدم في معنى لازم أي وقت الضحى غير المعنى الحقيقي أي ولد الناقة، ومن بلاغة الكناية أنها تضع المعاني في صورة المحسوسات فالكناية تبرز لك المعاني في صورة تشاهدها وهذه قمة التعبير في بيان المعنى، فيكون المعنى أن صلاة الأوابين تكون في وقت الضحى إذا اشتدت الشمس وارتفعت أكثر من رمحين قبل أن تصل إلى الزوال، أي في ربع

السماء. هذا من باب الكناية عن الموصوف.

3.2 الكناية عن الصفة

هي الكناية التي يستلزم لفظها صفة لا موصوف، وينقسم هذا القسم إلى النوعين: الأول: كناية قريبة وهي التي لا يحتاج فيها للانتقال من المعنى الحقيقي للكلام إلى المعنى المجازي إلى أكثر من خطوة واحد. والثاني: كناية بعيدة، ويحتاج فيها إلى أكثر من خطوة واحدة للوصول إلى المعنى المجازي المراد من الكلام. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدُتُّ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتُ" ¹⁵ قوله (إذا جاء أحدكم الشيطان)، ليس المراد منه إتيان الشيطان عندكم جسدياً، بل المراد منه ورود وساوسه بذلك وتلبيساته؛ لأن الشيطان الذي يوسوس في قلوب الناس، ويلبس الأمور علمهم دائماً، فيكون التعبير: إذا يوسوس الشيطان في قلب أحدكم ويلبس الأمر عليه. فكأن النبي العظيم – عليه الصلاة والسلام – بإتيان الشيطان وسوسته وتلبيسه بذلك، وهي في الحقيقة كناية عن الصفة، فكلمة إتيان الشيطان مستخدمة في المعنى اللازم أي وسوسته وتلبيسه غير المعنى الحقيقي الوضعي وهو: إتيان شخصية الشيطان جسدياً غير مرئي، وليس من البعيد أن تريد المعنى الحقيقي الوضعي أي إتيانه، فالحديث يكون محمولاً على الحقيقة.

وكذلك قوله (إنك أحدثت)، يعني يتكلم لكن في نفسه سرياً، لا بلسانه جهرياً، له معنيان: المعنى الأول: أن يقول له لفظاً، والمعنى الثاني: وسوس في صدره. فالمعنى الأول أي يقول له لفظاً محمول على الحقيقة أن الشيطان يأتي إلى الإنسان ويتكلم به ويجري مجرى الدم، ويقول له أنك أحدثت. والمعنى الثاني أي وسوسته في صدره محمول على الكناية. فيكون المعنى أن الشيطان يوسوس في صدره أنه هو أحدث، فالكلمة (قال الشيطان) مستخدمة في المعنى اللازم وهو الوسوسة في النفس، غير المعنى الحقيقي أي القول باللسان. هذا أيضاً كناية عن الصفة.

وقوله (فليقل كذبت)، أراد بضميره لا ينطق لسانه، إذ المصلى غير جائز له أن يقول: كذبت نطقاً باللسان، هذا كناية عن دفع تلك الوسوسة، وترك العمل بها والإعراض عنها. وليس المراد تكذيب الشيطان باللسان، فكأن رسول الله الأمين – صلى الله عليه وسلم – معنيين: دفع الوسوسة وترك العمل بها والإعراض عنها.

وعن ابن بُحَيْنَةَ - رضي الله تعالى عنه - : "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ

بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ "16.

قوله إذا صَلَّى، أي سجد. المراد في الحديث من كلمة الصلاة سجدة، وهو من قبيل إطلاق الكل أي الصلاة وإرادة الجزء أي السجدة. هذا من باب المجاز المرسل؛ لأن في النص قد ذكر المطلق أي الصلاة وأريد منه الجزء أي السجدة مثل قوله سبحانه وتعالى: "يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ".¹⁷ المراد هنا من الأصابع الأناامل والمراد من الآذان فوهاتها، والقرينة حالية وهي استحالة إدخال الأصبع كله في الأذن كلها. وقوله (فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه). أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها، يكون المعنى: باعد كل يد عن الجنب الذي يليها حتى ينكشف الإبط، وتنفرج زاوية اتصال اليد بالجسم، وحين تلتصق اليد بالجسم يظلم الإبط، وحين تنفرج وتبتعد يبدو الإبط غير مظلم ولو كان لابسا ثوبا غير أبيض. ليس المراد في الحديث كما قيل دلالة على أنه لم يكن - عليه الصلوات والتحيات - لابسا القميص، لأنه وإن كان لابسا فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه، لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة، فيمكن أن يرى الإبط من كمها، ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل، لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر، فإنه لا يرى إلا بتكلف، وإن صح ما قيل: إن من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر، فلا إشكال أنه ينبغي للساجد أن يفرج بين يديه إذا سجد حتى يبدو بياض إبطيه. وإذا كان الإنسان ليس عليه رداء إنما عليه قميص فماذا يصنع؟ نقول: يفرج بحيث لو لم يكن عليه إلا رداء لبان بياض إبطيه، وإلا من المعلوم أن القميص لا يمكن أن يبين بياض الإبط، ويستثنى من هذا أي من التفريح.¹⁸

هذا من باب الكناية عن الصفة من قوله (حتى يبدو بياض إبطيه)، لأن كلمة ظهور بياض الإبطين تُستخدم في معنى أي التفريح الكامل بين اليدين والإبطين في حالة السجدة على الأرض غير المعنى الحقيقي أي ظهور بياض الإبطين، مع جواز إرادة المعنى الأصلي عدم وجود قرينة عن إرادة المعنى الحقيقي، والمعنى المراد بالكناية أي التفريح الكامل لازما للمعنى الحقيقي أي ظهور بياض الإبطين، كما جاء في المغرب بأن إظهار بياض الإبطين كناية عن الإبداد، مثل قولنا هو (شامخ أنفه) وتكني به عن استكباره.¹⁹

3.3 الكناية بالتعريض

وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: " كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ "20.

ذُكر في الحديث السابق أن النبي الكريم – صلوة الله عليه وسلامه - كان يغسل المني من ثوبه، أي يزيله عن ثوبه بالغسل، أو يغسل مكان المني من الثوب. في إسناد الغسل إلى ضميره – صلوة الله عليه وسلامه – احتمالان: الأول: على أنه محمول الحقيقة، ويراد به المعنى الحقيقي الوضعي، وأنه فعل ذلك بنفسه، وإن جاز أن يكون قد فعل ذلك بنفسه مرة تواضعاً ومشاركةً. والثاني: على سبيل المجاز وأن التي كانت تغسل زوجته. والجملة: (وأنا أنظر) إلخ حال من فاعل الفعل (يخرج) والرابط محذوف، أي يخرج في حالة نظري إلى أثر غسل المني من ثوبه، أو من (الثوب) أي يخرج بثوبه المبلل حالة كونه منظوراً إليه مني. والجملة (ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل)، وهي كناية؛ لأن ذلك الكلام يشير إلى معنى صريح ولكن في نفس الوقت بمساعدة السياق تقصد به معنى مقابلاً للمعنى الصريح إثباتاً أي عن الخروج بالثوب مبللاً، وعدم انتظار الجفاف، للحاجة إلى الخروج إلى الصلاة، وعدم وجود غير الثوب المبلل²¹.

كما تقول للمسلم الذي يؤذي الآخرين: "المسلم مَن سَلِمَ المسلمون مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ"²²، أنت من حيث الظاهر تشير إلى خُلُق المسلم الكامل، ولكن في نفس الوقت تكني به عن معنى مقابل وهو أنك تؤذي المسلمين فأنت لست بمسلم كاملاً. هذا النوع من الكناية يُسمى التعريض. وهو خلاف التصريح وفي الاصطلاح ما أشير به إلى المعنى بدلالة سياقية، فالمعنى الوضعي انحصار الإسلام فيمن سلم الناس لسانه ويده، والمعنى الكنائي اللازم للمعنى الأصلي انتفاء الإسلام عن المؤذي على الإطلاق، وهو المعنى المنشود من اللفظ، ويشير بساقه ودلالته إلى نفي الإسلام عن المؤذي الذي تكلمت عنده.

قال رسول الله الكريم - صلى الله عليه وسلم -:- "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً"²³.

في الحديث الشريف وردت الجملة (إذا أتى أحدكم أهله) كناية عن الجماع أي أتى أحد منكم امرأته أو جاريتها يعني جامعها، وليس المراد من الإتيان إلى الأهل المعنى الحقيقي بل كَتَى خاتم الأنبياء – عليه الصلوات والتسليمات – عن الجماع. وهكذا الجملة (ثم أراد أن يعود)، أي عاد إلى امرأته مرة أخرى أي جامعها مرة أخرى، وهي أيضاً كناية عن الجماع.²⁴

ومن المعلوم أن الكناية من أَلْطَف أساليب البلاغة وأدقها وهي أبلغ من الحقيقة والتصريح؛ لأن الانتقال فيها يكون من الملزوم إلى اللازم كقولك (زيد كثير الرماد) فكأنك تدعى أنه كريم؛ لأن أمام بيته كثرة الرماد بسبب كثرة نزول الضيوف وكثرة الطبخ لإكرامهم، نجد في النص الكلمتين (الإتيان والعود) إلى المرأة

كناية بالتعريض، وهو أن تطلق الكلام ومن حيث الظاهر ذلك الكلام يشير إلى معنى صريح ولكن في نفس الوقت بمساعدة السياق تقصد به معنى مقابلاً للمعنى الصريح نفيًا وإثباتًا، في الحديث المعنى الصريح هو الذهاب والعود إليها، ليس المراد هذا المعنى ويراد به المعنى مقابلاً لهما وهو الجماع.²⁵

4. أسلوب الكنائى النبوي ضرورة العصر المعاصر

ظهر من هذا أن البلاغة ليست محصورة في استمالة الأسماع، وخلابة اللسان، كما يعرف بالوظائف السيكلوجية والبيديعية في البلاغة الجديدة في اصطلاح الحجاج عند علماء المحدثين الغربيين، بل هي في الأصل تنظيم المعرفة الشفوية أو فن القول والتخاطب في البلاغة القديمة، وهو الإقناع. كان كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جامعاً لجميع المحاسن، وكانت عنده قدرة فائقة على التشقيق لضروب الكلام والاختراع وتصوير المعاني بأروع أسلوب، وابتداع الأخيلا لم تعرف في كلام العرب، ويمتاز الخطاب النبوي بالتأثير على المتلقي والإقناع به، وقد يتبادر إشكال في أذهان بعض الناس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استخدم ألفاظاً غريبة ولكن عند التأمل يتضح أنه - صلى الله عليه وسلم - استخدم هذه الألفاظ حسب مقتضى الحال؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يراعي مقتضى الحال إلى درجة الكمال. والغراية التي تجد لأول وهل هي إما لقلة العلم وفقدان مصطلحات العربية لأنها ليست غريبة في ذاتها، بل جاءت من عدم استخدامها.

قد عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التكلف والتعبير فلم يثبت أنه تكلف قط في خطابه، بل لقد عاب التشديق والتعبير والتععيد؛ وكانت غايته - صلى الله عليه وسلم - بهذا التدليل الرائع في خطابه هو ترشيد الناس وتوجيههم إلى خير بأروع أسلوب وهو أسلوب الحكيم.

اتضح مما سبق من أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يراعي مقتضيات الأحوال في توجيه الدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - بأسلوب يتناسب مع أفكار المخاطب ومستوى تفكيره العقلي وقناعته الشخصية، وأنه يراعي أحوال المخاطبين وعقولهم، برعاية الفروق الفردية والشخصية بينهم ليكون الكلام الملقى إليه أشد تأثيراً وأحسن وقعاً.

5. نتائج البحث

بعد هذه الجولة الممتعة في المزايا الفنية للبلاغة النبوية يمكن لنا تقديم النتائج من البحث في نقاط تالية:

1. إن الله أعد نبيه محمداً صلوات الله عليه وسلامه وأتاح له الفرص والأسباب الفطرية الموهوبة والمكتسبة ما يجعله متمكناً من وسيلة البيان على الوجه الأكمل، وقادراً على البيان والتبليغ.
 2. إن الأحاديث النبوية تحتل مكانه ثانية بعد القرآن الكريم، وأن هذا التفوق البياني والجمال الفني يقتضي التأمل الدقيق والتدبير العميق في المزايا الفنية والمحاسن الأدبية ليتأسى المسلم أسوة الرسول صلى الله عليه وسلم في أدبه وتعبيره ويقدم بمهمة الدعوة إلى المكارم والاجتناب عن الرذائل بأسلوب جميل ممتع.
 3. إن بلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم من صنع الله، وما كان من صنع الله تضيق موازين الإنسان عن وزنه وتقصّر مقاييسه، لا ندرك كنهه، إنما ندرك أثره.
 4. إن الاستقصاء الكامل المزايا البلاغية النبوية أمر في غاية الصعوبة لتنوع موضوعاتها وضخامة كيفها وكَمها، ولذا يود الباحث إلقاء نظرة متعمقة إلى بعض المزايا الفنية.
 5. البيان والوضوح سمة أساسية وميزه خصوصية لكلام الرسول الكريم عليه الصوات والتسليمات؛ لأنه أرسل مبيناً أحكام ربه سبحانه وتعالى وشارحاً ومفسراً لها، ولذا كان صلى الله عليه وسلم يجتنب من جميع أسباب الغموض والإبهام، وكان يراعي حال المتلقي ويلقي كلامه حسب حاله ويراعي مقتضى الحال ويستخدم الأساليب المتنوعة حسب تنوع المخاطب والمقام كما فعل في استخدام الكناية.
 6. يوجد في كلام أفصح العرب والعجم التسلسل المنطقي اللفظي والدقة المعنوية والإحكام النصي، كان عليه التحية والتسليم يقدم كلامه بكل ربط وتسلسل حتى يقتنع المخاطب اقتناعاً كاملاً ويفهم المراد فهماً صحيحاً وأسلوبه الكنائي خير دليل في هذا الباب.
 7. إن هذا البحث ما هو إلا إشارات موجزة إلى بعض أهم المزايا الفنية، ولا يمكن أداء حق الموضوع في مثل هذه العجالة نظراً لقلّة باع الباحث ولغزارة الكلام النبوي وتسمّته قمة البلاغة النبوية البشرية فناً عظيماً وبياناً بليغاً. وسيظل هذا الموضوع في حاجة على الدوام لمزيد من البحث والنظر والتأمل والتفصيل.
- أخيراً نتضرع إلى المولى عزوجل أن يرزقنا اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في مجال القول والفعل وميدان الدعوة والسلوك.

بعد رحلة ممتعة في الأحاديث النبوية وإلقاء الضوء عليها من خلال دراسة تحليلية بلاغية يرى الباحث أن يوصي المتخصصين والباحثين بالبحث في المعاني المطروحة والصورة الفنية فيها، فإن كلام رسول الله الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم ينطوي على المعاني الرفيعة والأفكار السليمة، والصور الفنية متعددة الجوانب. لذلك يقترح الباحث أن تكون هناك بحوث علمية هذه الجوانب الهامة في الأحاديث النبوية، فتكون البحوث العلمية في دراسة موضوعية وظاهرة فنية وتحليلية بلاغية فيها؛ لأن الأحاديث النبوية حافل بعدد من الظواهر الفنية والبلاغية التي تحتاج إلى من يبرزها ويهتم بها.

الهوامش

¹ الدكتور، أبو موسى، مدخل إلى كتابي عبد القاهر الجرجاني، ونشره مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام 1998م، ج1، ص28.

Dr. Abu Musā, Madkhal Ila Kitābai Abd ul Qāhir Al Jurjāni, Publisher Maktabah Wahabah – Al Qāhirah, Addition 1, 1998 AD, Vol. 1, p. 28.

² الرفاعي، مصطفى صادق، وحى القلم، ونشره دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ج3، ص8.

Al Rāfeeī, Muṣṭafā Ṣādiq, Waḥy ul Qalam, publisher Dār ul Kitāb Al Arabi – Bairute, Addition 1, Vol. 3, p. 8.

³ السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ونشره دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (بدون تاريخ الطبع)، عام 1988م، ج:1، ص:127.

Al Suyutī, Al Muzhir fi Uloom Al Lughah, publisher Dār ul Kutub Al Ilmia, Addition 1, 1988AD, Vol.1, p. 127.

⁴ الزبيدي، السيد، محمد مرتضى، إتحاف السادة المتقين (بشرح إحياء علوم الدين)، ونشره دار الفكر - بيروت، ج:7، ص:112.

Al Zubaidī, Al Syed, Muhammad Murtazā, Ithāf ul Sādat Al Muttaqeen, Publisher Dār Al Fikr – Bairute, Vol. 7, p. 112.

⁵ انظر: الدكتور، قاسم، محمد أحمد، والدكتور، ديب، معي الدين، علوم البلاغة (البيان، المعاني، البديع)، ونشره المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان، الطبعة الأولى، 2003م، ج1، ص241.

Visit: Dr. Qāsim, Muḥammad Aḥmad & Dr. Deeb, Muḥyee Al Deen, Uloom ul Balāghah, publisher Al Muaasasah Al Hadithah Lil kuttāb – Lubnān, Addition 1, 2003AD, Vol.1, p. 141.

⁶ العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ونشره دار القبس – الرياض، والطبعة الأولى، 2014م، باب الوضوء، رقم الحديث: 38، ج1، ص59.

The metonymy and its impact on speech in elaborating jurisprudence with reference to “Bulugh ul Marām” by Ibne Hajar Al Asqalāni (A Study of Effective Jurisprudential Communication)

Al Asqalānī, Ibn Ḥajar, Aḥmad bin Ali, Bulugh ul Marām Min Adilla tul Aḥkām, publisher Dār ul Qabas – Al Riyādh, Addition 1, 20014 AD, Bāb Al Wudhu, Ḥadith No. 38, Vol. 1, P. 59.

⁷ العيني، بدر الدين، عمدة القاري (بشرح صحيح البخاري) ونشره دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (بدون تاريخ الطبع)، ج4، ص 241.

Al Ainī, Badr ul Deen, Umdah Al Qārī, publisher Dār Iḥyā Al Turās Al Arabi – Bairute, Additon 1, Vol. 4, p.241.

⁸ العيني، بدر الدين، محمد بن أحمد، شرح أبي داؤد، ونشره دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1999م، ج 1، ص 279.

Al Ainī, Badr ul Deen, Muḥammad bin Aḥmad, Sharaḥ Abi Daouwd, publisher Dār ul Kutub Al Ilmia, Addition 1, 1999 AD, Vol.1, P. 279.

⁹ العسقلاني، ابن حجر، بلوغ المرام، باب الحث على الخشوع في الصلاة، رقم الحديث: 238، ج1، ص 124.

Al Asqalānī, Ibn Ḥajar, Bab ul Ḥasse Alā Al Khushue, Ḥadith No. 238, Vol.1, P. 124

¹⁰ الطالقاني، أبو إسماعيل، ابن عباد، المحيط في اللغة، ونشره عالم الكتب - بيروت، والطبعة الأولى، عام 1994م، ج1، ص 123.

Al Tālqānī, Abu Ismāel, ibn Ibād, Al Muḥeet Fi Al Lughah, publisher Ālam ul Kutub, Addition 1, 1994 AD, Vol. 1, P. 123.

¹¹ القاري، مرعاة المفاتيح ج2، ص780.

Al Qārī, Mirqāt Ul Mafātīh, Vol.2, P. 780.

¹² العسقلاني، ابن حجر، بلوغ المرام، صفة التطوع، رقم الحديث: 395، ج1، ص 175.

Al Asqalānī, Ibn Ḥajar, Bāb Ṣefat ul Tatawwu, Ḥadith No. 395, Vol.1, P. 175.

¹³ المباركفوري، أبو الحسن، عبید الله، مرعاة المفاتيح (شرح مشكاة المصابيح)، ونشره إدارة البحوث العلمية - بنارس (الهند)، والطبعة الثالثة سنة 1984م، ج4، ص 161.

Al Mubārakpurī, Abu Al Ḥasan, Ubaidullah, Mirāt ul Mafāteeh, publisher Idārah Al Buhus Al Ilmia - Banāras (Al Hind), Addition 1, 1984 AD, Vol. 4, P. 161.

¹⁴ الباجي، الأندلسي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ونشره مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، عام 1332 هـ، ج1، ص 274.

Al Bājī, Al Andalusī, Abu Al Waleed, Sulaiman bin Khalif, Al Muntaqā, Shar ul Muattā, publish Matbaah Al Saādah – Egypt, 1332 AH, Vol. 1, P. 274.

¹⁵ العسقلاني، ابن حجر، بلوغ المرام، باب نواقض الوضوء، رقم الحديث: 85، ج1، ص 75.

Al Asqalānī, Ibn Hajar, Bab Nawāqiz Al wudhu, Ḥadith No. 85, Vol.1, P. 75.

¹⁶ العسقلاني، ابن حجر، بلوغ المرام، صفة الصلاة، رقم الحديث: 298، ج1، ص 144.

Al Asqalānī, Ibn Ḥajar, Bab Ṣefat ul Ṣalah, Ḥadith No. 298, Vol.1, P. 144.

¹⁷ - سورة البقرة، الآية: 19.

Surah Al Baqarah 19.

¹⁸ الأندلسي، المهلب بن أحمد، المختصر النصيح (في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح)، ونشره دار التوحيد - الرياض، الطبعة الأولى، عام 2009م، ج 1، ص 311.

Al Andalusī, Al Mahlab bin Aḥmad, Al Mukhtaṣar Al Naṣeeḥ, publisher Dār ul Touḥeed – Al Riyādh, Addition 1, 2009 AD, Vol. 1, p. 311.

¹⁹ العيني، بدر الدين، عمدة القاري، ج 4، ص 122.

Al Ainī, Badr ul Deen, Umdah Al Qārī, Vol. 4, p. 122.

²⁰ العسقلاني، ابن حجر، بلوغ المرام، باب إزالة النجاسة، رقم الحديث: 27، ج 1، ص 56.

Al Asqalānī, Ibn Ḥajar, Bāb Izālah Al Najāsah, Ḥadīth No. 27, Vol.1, P. 56.

²¹ الدكتور، لاشين، موسى، فتح المنعم (شرح صحيح مسلم)، ونشره دار الشروق، الطبعة الأولى عام 2002 م، ج 2، ص 254.

Dr. Lāsheen, Musā, Faṭḥ ul Munem, publisher Dār Al Shuruq, Additon 1, 2002 AD, Vol. 2, p. 254.

²² البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، والطبعة الأولى 1422هـ، باب الانتهاء عن المعاصي، رقم الحديث: 648، الجزء 8، ص 102.

Al Bukhārī, Abu Abdullah, Muḥammad bin Ismāel, Ṣaḥaiḥ Al Bukhārī, Publisher Dār Tuqē Al Najāh, Addition 1, 1422 AH, Bab Al Intiḥa An ul Maasi, Ḥadīth No. 648, Al Juz 8, P. 102.

²³ العسقلاني، ابن حجر، بلوغ المرام، باب الغسل، رقم الحديث: 117، ج 1، ص 85.

Al Asqalānī, Ibn Ḥajar, Bāb ul Ghusl, Hadith No. 117, Vol.1, P. 85.

²⁴ العيني، بدر الدين، شرح أبي داؤد، ج 1، ص 495.

Al Ainī, Badr ul Deen, Vol.1, P. 495.

²⁵ القاري، الهروي، الملا، علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ونشره دار الفكر - لبنان، والطبعة الأولى، سنة 1422هـ - 2002م، ج 2، رقم الحديث: 5748، ج 3، ص 344.

Al Ḥaravī, Al Qārī, Al Mullā, Ali, Mīrqāt Ul Mafātīḥ, Publisher: Dār Ul Fikr, Lubnān, Addition 1, 2002 AD, Vol.3, P.344.